مع انتهاء اللفظ بحيث لم يحصل زمان يحتمل الطلاق
والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر وتعتد
بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق ويفتقر الى ثلثة
اقراء مستانفة بعد الحيض فرع لو اختلفا فقالت
كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق فانكر فالقول
قولها لانه ابصر بذلك والمرجع في الطهر والحيض اليها
الفصل الثالث في ذات الشهور وهي التي لا تحيض وهي
في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول
بثلثة اشهر اذا كانت حرة وفي الميائسة والتي لم تبلغ
روايتان احديهما انهما تعتدان بثلثة اشهر والاخرى
لا عدة عليهما وهو الاشهر وحد اليأس ان تبلغ خمسين
سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان
مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر اجماعا وهذه تر
الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت
من العدة وكذا ان سبقت الشهور اما لو رات في اثنا
حيضا صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد
ذلك بثلثة اشهر وهي اطول عدة وفي رواية عمار
تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر وبزوالها اليأس في الحال
على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رات الدم

من

من ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين ولو استمر
بالمعتدة الدم مشتبها رجعت الى عادتها في زمان
الاستقامة واعتدت به ولو لم تكن لها عادة اعتبرت
صفة الدم واعتدت اقراء ولو اشتبه رجعت الى
عادة نسائها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت
لا تحيض الا في ستة اشهر وخمسة اعتدت بالاشهر
ولو طلقت في اول الهلال اعتدت بثلثة اشهر
ولو طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين واخذت من
الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمله
ثلثين وهو اشبه تفريع لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء
العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بالحمل
بعد انقضاء العدة وقبل النكاح اما لو ارتابت به
قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولم
تبن بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقدير
لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في
العدة الفصل الرابع في الحامل وهي تعتد في الطلاق
بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما
او غير تام ولو كان علقة بعدان يتحقق انه حمل ولا عبرة
بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صدق عليها

من